

## ١٣ - ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

- المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو قتال، أو هدم، أو حادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات ونحو ذلك.
- أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم:
- للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:
- الأولى: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.
- الثانية: أن يُعلم موتهم جميعاً دفعة واحدة فلا توارث بينهم.
- الثالثة: أن يُجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتباً، أو دفعة واحدة، فلا توارث بينهم.
- الرابعة: أن يُعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.
- الخامسة: أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى فلا توارث بينهم.
- ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.
- المثال: مات (أخوان، وأم) في حادث سيارة جميعاً.
- وترك الأخ الأول (زوجة، وبنت، وابن)، وترك الأخ الثاني (زوجة، وابن)، وتركت الأم (بنت، وبنت ابن، وعم) فيقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط.
- فالمسألة الأولى من (٨): للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) للابن والبنت تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- والمسألة الثانية من (٨): للزوجة الثمن (١)، وللابن الباقي (٧) تعصياً.
- والمسألة الثالثة من (٦): للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١)، وللعم الباقي (٢) تعصياً.. وهكذا.